

سنن الدارمي

2246 - أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن يونس في رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها ومات عنها قال فيها لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث قال معقل الأشجعي قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في برقع بنت واشق امرأة من بني رواس بمثل ما قضيت قال ففرح بذلك قال محمد وسفيان نأخذ بهذا K إسناده صحيح وهو عند مالك في الرضاع